E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/9
29 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير لاستكمال الدراسة عن الحق في الغذاء

إعداد السيد اسبيورن إيدي

أولاً- مقدمة

١- بدأت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تؤخذ الآن مأخذ الجد، وإن كانت لم تصل بعد إلى نفس مستوى الحقوق المدنية والسياسية. ففي السنوات الأخيرة، أسهمت اللجنة الفرعية بصورة ملموسة في تجديد وتعزيز الاهتمام بهذه الحقوق من خلال عدد من الدراسات، آخرها التقرير النهائي المقدم من السيد راجندار ساشار عن الحق في السكن (E/CN.4/Sub.2/1995/12)، والتقرير النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي أعده السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996\13)، والتقرير المفصل الذي أعده السيد خوسيه بنغوا عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبالخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1997/9)، وهي التقارير التي سوف تناقش في هذه الدورة. وهذه الدراسات، التي تستكمل دراسات سابقة، مثل الدراسة الشاملة التي أعدها السيد دانييلو تورك عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والدراسة التي أعدها السيد الحاجي غيسه عن الإفلات من عقوبة انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعتمد أيضاً على العمل الايجابي المتزايد الذي قامت به الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة، توفر أساساً متيناً للجهود التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة لإعمال الجانب الاقتصادي والاجتماعي من جملة حقوق الإنسان.

٢- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٨/١٩٩٧، أن تطلب إليّ أن أستعرض وأستكمل دون أي آثار مالية الدراسة التي أعددتها عن الحق في الغذاء المقدمة في عام ١٩٨٧ (سلسلة دراسات حقوق الإنسان رقم ١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.89.XIV.2). وكانت اللجنة الفرعية قد أعربت في العام السابق، في قرارها ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، عن بالغ القلق لكون أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، لا يملكون من الأغذية ما يكفي للوفاء باحتياجاتهم الغذائية الأساسية، ولهذا ناشدت مؤتمر القمة العالمي للأغذية اقتراح السبل التي يمكن بها زيادة توضيح وإعمال الحق في الغذاء، ضمن جملة أمور أخرى.

٣- وقد أخذ مؤتمر القمة العالمي للأغذية هذا النداء في الاعتبار عندما اجتمع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأدرج الاجتماع في خطة عمله الهدف ٧-٤ الذي تضمن جملة أمور منها دعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان لكي يقوم، بالتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الحكومية الدولية المختصة، بوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء، وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب في قرارها ٨/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومنذ ذلك الوقت، تم إحراز تقدم كبير، كما يتضح من هذا التقرير المرحلي.

٤- وبينما أعربت اللجنة الفرعية عن رغبتها في أن تقدم الدراسة المستكملة إليها في دورتها الخمسين في ١٩٩٨، وجدت من الضروري تقسيم هذه الدراسة إلى تقرير مرحلي في ١٩٩٨ وتقديم الدراسة المستكملة النهائية في ١٩٩٩. وسوف يتم ذلك بدون آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة. والسبب في ذلك هو أنه توجد في الوقت الحاضر عملية متسارعة ومبشرة للغاية داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك في أوساط المنظمات غير الحكومية الدولية فيما يتعلق بالحق في الغذاء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، يرتبط جانب منها بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وسوف يكون من المستصوب إيلاء اهتمام أكثر تعمقاً لتلك العملية واستخلاص نتائجها قبل تقديم التقرير المستكمل النهائي في ١٩٩٩.

٥- وفي تقرير ١٩٨٧، قمت بدراسة الإحصائيات المتاحة عن الغذاء والجوع والقضايا المتصلة بهما؛ والمنظورات الإقليمية للزراعة؛ والاهتمامات البيئية وقاعدة الموارد الغذائية. واستعرضت بشيء من التفصيل منشأ إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في "القانون الدولي لحقوق الإنسان" وتطور هذه الحقوق، بدءاً من الالتزامات التي قدمت أثناء الحرب العالمية الثانية لتأمين مستقبل متحرر من الحاجة بالنسبة لكل فرد، في كل مكان في العالم. وقد تم تحديد الخطوات الرئيسية في عملية وضع المعايير.

٦- ويمثل الحق في مستوى معيشة كاف صميم الحقوق الاجتماعية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١)، وهي أحكام تهمنا جميعاً. ويتطلب هذا الحق، كحد أدنى، أن يتمتع كل فرد بالحقوق الأساسية اللازمة - ما يكفي من الغذاء والتغذية، والملبس، والمسكن، والظروف الضرورية للرعاية والخدمات الصحية. وهناك حق آخر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا الحق، وهو حق الأسر في المساعدة، وقد وردت إشارة مختصرة إليه في المادة ٢٥، وعُرض بمزيد من التفصيل في الأحكام اللاحقة، مثل المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل. كما ذكرت في تقرير ١٩٨٧ عددا كبيراً من الأحكام الأخرى التي ترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالحق في الغذاء والتغذية، ويمكن أن توجد في صكوك دولية.

٧- وتضمن التقرير تحليلاً مفصلاً لطبيعة التزامات الدولة بالنسبة لحقوق الإنسان، مشيراً إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل أجزاء أخرى من القانون الدولي، ملزم للدول من الناحية القانونية؛ فهو ليس مجموعة توصيات، ولكن شروط يتعين تنفيذها.

٨- وتم تحديد ثلاثة مستويات على الأقل لالتزامات الدولة: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالتنفيذ. وعدم الوفاء بأي من هذه الالتزامات الثلاثة يشكل انتهاكاً للحقوق. ومنذ ذلك الحين، كان هناك اهتمام أعرب عنه الكثيرون بإضافة التزام رابع إلى هذه القائمة وهو "الالتزام بالتيسير"، نظراً لأن هذا الالتزام يمكن أن تندرج تحته معظم أنواع المساعدة الإنمائية.

٩- ونظراً لأن التزامات الدولة يجب أن يُنظر إليها في ضوء الافتراض بأن الإنسان، أو الأسر، أو المجموعات الأوسع تسعى لإيجاد حلولها الخاصة لاحتياجاتها، ينبغي للدولة، على المستوى الأول، احترام الموارد المملوكة للفرد، واحترام حريته في إيجاد عمل يفضله، واستخدام معرفته على النحو الأمثل، وممارسة حريته في اتخاذ الإجراءات اللازمة واستخدام الموارد الضرورية - بمفرده أو بالارتباط مع الآخرين - من أجل تلبية احتياجاته الخاصة. غير أن الدولة لا يمكنها أن تترك الأمور عند هذا الحد بصورة سلبية. فمن المحتمل أن تتدخل أطراف ثالثة بصورة سلبية في الإمكانات التي قد تتاح للأفراد أو الجماعات لتلبية احتياجاتها الخاصة. ولذلك تتطلب التزامات الدولة، على المستوى الثاني، توفير حماية فعالة ضد الأفراد الآخرين الأكثر تسلطاً أو الأكثر عدوانية - وضد المصالح الاقتصادية الأقوى، مثل توفير الحماية ضد الغش، وضد السلوك غير الأخلاقي في العلاقات التجارية والتعاقدية، وضد تسويق وإغراق المنتجات الخطرة. وهذه الوظيفة الحمائية التي تقوم بها الدولة تستخدم على نطاق واسع، وهي أهم جانب من جوانب التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتماثل دور الدولة بوصفها حامية للحقوق المدنية والسياسية. وعلى المستوى الثالث، تلتزم الدولة بتيسير الفرص التي يمكن عن طريقها التمتع بالحقوق التي سبق ذكرها. ويأخذ هذا الالتزام أشكالاً كثيرة، بعضها عبرت عنه الصكوك ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحق في الغذاء، تقوم الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ خطوات "لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، واستحداث أو إصلاح نُظم توزيع الأراضي الزراعية". وعلى المستوى الرابع والأخير، تلتزم الدولة بتنفيذ حقوق أولئك الذين لا يستطيعون في غير هذه الأحوال التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا المستوى الرابع من الالتزامات يزداد في الأهمية مع تزايد معدلات التحضر وتضاؤل مسؤوليات الجماعة أو الأسرة. ويجب على الدولة أن تتحمل بشكل متزايد التزامات تجاه المسنين والمعاقين، وأن يتحملها بالتالي المجتمع الوطني ككل، وهي الالتزامات التي كانت تقع على عاتق الأسرة في المجتمع الزراعي التقليدي.

١٠- وانتهى التقرير بمجموعة توصيات للدول والوكالات المتخصصة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمات الدولية غير الحكومية. وسوف يستعرض جانب من التقرير المستكمل الذي سيقدم في ١٩٩٩ المتابعة التي تمت بالنسبة لهذه التوصيات. غير أنه سوف يلاحظ من محتويات هذا التقرير المرحلي أنه كانت هناك زيادة كبيرة في الاهتمام لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالحق في الغذاء والتغذية.

ثانياً- الاتجاهات الرئيسية في حالة الغذاء والتغذية على نطاق العالم

١١- تحسنت الاحصاءات منذ صدور تقريري الأصلي، لا سيما فيما يتعلق بحالات التفاضل والاتجاهات في حالة التغذية على المستوى العالمي والاقليمي. وقد حدث هذا، كما ورد في التقرير، بفضل أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية من خلال تقاريرها الدورية عن حالة التغذية العالمية، وقد نُشر أول هذه التقارير في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وقد تم هذا بعد أشهر قليلة من نشر تقريري، وهذا هو السبب في أن الأساس الإحصائي لذلك التقرير كان محدوداً في طبيعته ونطاقه. وقد أعد مؤتمر القمة العالمي للأغذية عدة تقديرات، مستنداً إلى البيانات المتاحة فيما يتعلق بعدم كفاية حصول الفرد على الطاقة الغذائية (السعرات)، وإلى تقديرات مباشرة عن سوء التغذية مأخوذة من بيانات أنتروبومترية وبيانات عن نصيب الفرد من المغذيات وردت في التقرير الثاني عن حالة التغذية العالمية، وكذلك تقريرين لاحقين مستكملين عن "حالة التغذية" نشرا في عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٦.

١٢- ويعيش قرابة ٨٤٠ مليون شخص في البلدان النامية على حد الكفاف من الأغذية التي تفتقر السعرات الحرارية (مقابل ٧٣٠ مليون شخص في تقرير ١٩٨٧). ويعاني ٩٦ في المائة تقريباً من الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي من حالات العوز المزمن، ويواجه ٤ في المائة تقريباً انخفاضاً وقتياً في الطاقة بسبب عوامل طبيعية أو من صنع الإنسان. وهناك ما يقرب من ١٧٠ مليون طفل دون سن الخامسة يعانون من نقص في الوزن، وهؤلاء يمثلون ٣٠ في المائة من أطفال بلدان العالم النامي. وعدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي بسبب حالات معينة لعوز التغذية ليس معروفاً بصورة دقيقة، والسبب في ذلك يرجع أساساً إلى صعوبات في التعريف والقيام وقلة البيانات، ولكن يحتمل أن تكون الأرقام أكبر بكثير. وتفيد أفضل التقديرات المتاحة بأن قرابة ٢٥٠ مليون طفل يعانون من العوز في فيتامين "أ" وأكثر من ٨٠٠ مليون شخص يعانون من العوز في اليود، وهناك ما يقرب من ٠٠٠ ٢ مليون شخص يعانون من عوز الحديد ومصابون بالأنيميا. وتعيش الغالبية الساحقة من أولئك الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، سواء كان نقص التغذية لديهم راجعاً إلى حالات العوز في الطاقة أو في المغذيات الأساسية، في بلدان نامية ذات دخل منخفض. ويعيش ملايين آخرون في ظروف تعرضهم لدرجات متفاوتة من الخطر - وهو مفهوم معروف جيداً بشكل عام ولكن قلما يتم تحديده.

١٣- كذلك تناول التقرير الثاني عن حالة التغذية العالمية الاتجاهات الاقليمية في مؤشرات أنتروبومترية لسوء التغذية، وأهمها نقص الوزن (الوزن بالنسبة للعمر) لدى الأطفال. ويتناول التقرير الثالث، الذي أُتيح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لأول مرة الاتجاهات التي تتعلق بانتشار نقص النمو، أو الطول بالنسبة للعمر، والذي يعتبر مؤشراً تراكمياً أفضل للرفاه بالنسبة لجموع الأطفال في البلدان[١]. ويتبين من الدراسة أن المناطق الست لبلدان العالم النامي[٢] ينتشر فيها نقص النمو بدرجات مختلفة تماماً، وأن هذه المناطق تقدمت بصورة مختلفة تماماً منذ عام ١٩٨٠: فجنوب آسيا لديها أعلى نسبة من نقص النمو ولكنها، مع جنوب شرق آسيا وأمريكا الجنوبية، لديها أسرع معدل لانخفاض نقص النمو. أما أفريقيا جنوب الصحراء ككل فلم تحرز أي تقدم في الحد من حالة نقص النمو، وسجلت في الواقع أعلى نسبة لحالة نقص النمو في ١٩٩٥ عنها في عام ١٩٨٠. وخلال هذه الفترة استقرت الاتجاهات في التحسن أو التدهور فيما يتعلق بنقص النمو، أي أنه لا يوجد دليل يشير إلى حدوث تغيير في معدلات التقدم العالمية، ويتمثل الاستثناء الوحيد في الشرق الأدنى/شمال أفريقيا. ومن بين البلدان البالغ عددها ٦١ بلداً والتي توفرت بشأنها بيانات عن اتجاهات نقص

النمو، هناك ١٦ بلداً فقط استوفت الرقم الذي حددته منظمة الصحة العالمية والذي يهدف إلى معدل انتشار في حدود ٢ في المائة أو أقل بالنسبة لجميع البلدان بحلول عام ٢٠٢٠.

١٤- ونمط نقص التغذية لدى الأطفال في هذه المناطق توازيه أنماط نقص الوزن لدى البالغين. وقد سجلت آسيا حتى الآن أعلى معدل انتشار لنقص الوزن بين البالغين، كما هو الحال بالنسبة لنقص النمو ونقص الوزن لدى الأطفال[٣].

١٥- وقد يتساءل بعض القراء لماذا نلجأ إلى هذا النوع من البيانات بدلاً من الاعتماد على الاتجاهات المألوفة والمباشرة عن مدى توافر السعرات الحرارية للفرد كمؤشر لنقص الأغذية أو للفوائض الغذائية. ويمكن تبسيط الاجابة على النحو التالي: أولا، أن الاتجاهات العالمية وحتى الوطنية عن امدادات الأغذية تعد مؤشراً هزيلاً للغاية عن الجوع وسوء التغذية، لا تصلح إلا للبيانات المتعلقة بإمكانية الوصول إلى هذه المواد. وفضلاً عن هذا، فإن الأسباب المعقدة للجوع وسوء التغذية تحتاج إلى فهم أفضل يتجاوز دوائر محللي الأغذية والتغذية ذوي الخبرة الكبيرة. وهذا ينطوي على أهمية خاصة بالنسبة لأي مناقشة عن حق الإنسان في غذاء كاف وفي التغذية، حيث يتركز النقاش العلمي الحديث الآن على التغذية باعتبارها المفهوم الأوسع، ونتيجة التقاء عوامل تتعلق ليس بالغذاء وحده وإنما بالسلوك الصحي والخدمات الصحية، وبالفهم المتزايد لدور الرعاية. وينطبق هذا المفهوم الأخير بصفة خاصة على الجماعات المعرضة مثل الأطفال الصغار والأمهات الحوامل والأمهات المرضعات والمسنين والمعاقين والمعدمين، وهم يشكلون معاً نسبة كبيرة للغاية من السكان. وهناك أيضاً قاعدة جديدة من المعلومات والاهتمامات تتعلق بأوضاع التغذية الخاصة للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً.

١٦- أما فيما يتعلق بالأسباب، فهناك طائفة من العوامل والقوى والعمليات من بينها الظروف المناخية والبيئية المتغيرة، وأنماط المصالح الاقتصادية والسيطرة على الموارد، بما في ذلك الأراضي والمياه، وقضايا تتعلق بالوصول إلى الملكية المشتركة، وأنماط الأدوار والفرص التي تعتمد على العلاقة بين الجنسين، والمسرح السياسي وطبيعة نظام الحكم، والاستثمار الاجتماعي ومشاركة المجتمع المدني، وهذا قليل من كثير من العوامل التي تؤثر جميعها في النتيجة النهائية لمستويات التغذية البشرية اللازمة من أجل البقاء والتنمية، وتوفير حياة نشطة ومنتجة، وتحقيق الرفاهية. وهكذا، كجزء من متابعة التوصية الهامة لمؤتمر القمة العالمي للأغذية في ١٩٩٧ عن إنشاء "نظم وطنية للمعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائي والحساسية للاختلالات الغذائية"، أعدت لجنة الأمن الغذائي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وثيقة أساسية عن الخلفية والمبادئ اللازمة لإعداد مبادئ توجيهية لمثل هذه النظم، وسردت هذه الوثيقة أربع مجموعات من العوامل التي تمثل أربعة مجالات لاحتمالات الحساسية للاختلالات الغذائية:[٤]

(أ) البيئة الاقتصادية - الاجتماعية والسياسية؛

(ب) والاقتصاد الغذائي؛

(ج) وممارسات الرعاية؛

(د) والصحة والاصحاح.

١٧- وتمضي الوثيقة الأساسية قائلة: "ولتحقيق النجاح، يتعين على استراتيجيات القضاء على إنعدام الأمن الغذائي أن تتصدى لهذه الأسباب الكامنة عن طريق حشد جهود أولئك الذين يعملون في قطاعات مختلفة مثل الزراعة والتغذية والصحة والتعليم والرفاهية الاجتماعية والاقتصاد والأشغال العامة والبيئة. ويعني هذا على المستوى الوطني أن تحشد الوزارات أو الادارات المختلفة مهارتها الاضافية وجهودها لوضع وتنفيذ مبادرات متكاملة ومتعددة القطاعات يجب أن تتفاعل وتنسق على مستوى السياسات. ويعني هذا على المستوى الدولي أنه يجب على طائفة من الوكالات المتخصصة والهيئات الانمائية أن تعمل معاً كشركاء في جهد مشترك"[٥].

١٨- وهذه الإشارة العامة إلى ما ينبغي أن تفعله "الوزارات والمصالح" للقضاء على إنعدام الأمن الغذائي، يمكن أن يترجم بسهولة إلى اللغة الخاصة بحقوق الإنسان وهي "التزام الدول بإعمال الحق في الغذاء والتغذية". وقدم التقرير الذي أعددته في ١٩٨٧ أداة تم تطويرها في المنشورات اللاحقة[٦][٧]، لكيفية تحديد مثل هذه الالتزامات من أجل إعمال الحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي كهدف إنمائي أساسي على مستوى الأسرة. وتتألف هذه الأداة من مصفوفة تجمع بين مكونات أساسية عامة للأمن الغذائي، مع مستوى تدخل الدولة لاحترام وحماية وتيسير وتنفيذ حق الشعب في الغذاء والتغذية. غير أن الدول لا تمثل سوى مجموعة واحدة من العناصر الفاعلة في المشاركة اللازمة لإعمال حقوق الإنسان بشكل عام، ولهذا يجب أن نضيف إلى التزامات الدولة مسؤوليات المجتمع المدني وكل أسرة بمفردها أو كل فرد بوصفهم حملة الواجب، فضلاً عن كونهم أصحاب حق. وليس هناك شك في أن تكامل مثل هذه المشاركة من أجل تحقيق فعالية أكبر لأسلوب الحكم قد حظي بالقبول منذ تقريري الأول.

١٩- وقد تولى المبادرة الخاصة بنظم المعلومات والخرائط عن إنعدام الأمن الغذائي والحساسية للاختلالات الغذائية فريق عامل مشتركة بين الوكالات يضم أعضاء من طائفة واسعة من المنظمات الدولية المهتمة بتحسين المعلومات عن انعدام الأمن الغذائي. وتستخدم هذه المبادرة نظم جمع المعلومات القائمة، وتشجع على اقتسام المعلومات بين الشركاء، على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تعني هذه المبادرة في جوهرها مجموعة كاملة من البيانات الوطنية التي يمكن الاعتماد عليها في إعداد تقارير من جانب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان المتصلة بالحق في الغذاء والتغذية، ورصد تنفيذها من جانب الهيئات المنشئة بموجب المعاهدات المعنية. وسوف يبحث تقريري المستكمل النهائي بمزيد من التعمق هذا المصدر وغيره من مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة برصد حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الغذاء والتغذية وما يتصل بهما من مجالات الاهتمام الاقتصادي والاجتماعي والإنساني.

ثالثاً- المناسبات الرئيسية في مجال تعزيز الحق في الغذاء والتغذية

٢٠- الغرض من هذا الفرع هو تقديم عرض مختصر للمناسبات الرئيسية التي ساعدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة على توجيه الاهتمام إلى الحق في الغذاء والتغذية منذ إعداد تقريري في عام ١٩٨٧. وسوف يرد تحليل أكثر تفصيلاً للتوصيات التي قدمت وعملية متابعتها في التقرير المستكمل النهائي في عام ١٩٩٩.

٢١- ومن بين أهم التطورات المعيارية التي حدث منذ ١٩٨٧ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٨٩ وتصديقها على نطاق العالم. وهي اعتباراً من الآن ملزمة على المستوى العالمي تقريباً، بعد أن أصبحت تضم

١٩١ دولة من الدول الأطراف. وقد التزمت هذه الدول جميعها، بموجب المادة ٢٧، بالاعتراف بحق كل طفل في مستوى معيشة ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويحتمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. غير أن الدول الأطراف ملتزمة بموجب هذه المادة بأن تتخذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان. وبموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ذاتها، تلتزم الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق أمور منها توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية.

المؤتمرات العالمية

٢٢- عقدت القمة العالمية للطفولة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وقد وضعت هذه القمة حقوق الطفل في مقدمة جدول أعمال حقوق الإنسان، وكان لها الفضل في تصديق الدول على الاتفاقية بسرعة لم يسبق لها مثيل. وكان الأمر الذي ينطوي على أهمية بالغة أيضاً يتمثل في قرار اليونيسيف، عند تجديد مهمتها المؤسسية في ١٩٩٦، أن تسترشد في جميع أنشطة اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل. كما أن تنفيذ البرامج الميدانية للتغذية في جميع البلدان التي تنشط فيها اليونيسيف يتبع الآن نهج حقوق الإنسان. وقد تكون تجربة اليونيسيف ذات فائدة لوكالات أخرى تتخذ من حقوق الإنسان مرشداً أساسياً لأعمالها.

٢٣- وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو دي جانيرو)، المعقود في ١٩٩٢، سلسلة من الوثائق تنطوي على مغزى كبير بالنسبة للحق في الغذاء، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١، الذي يتضمن برنامجاً شاملاً للعمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة.

٢٤- وقد عقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالتغذية في ١٩٩٢ بمشاركة ١٥٠ دولة إلى جانب الاتحاد الأوروبي. وقد عملت عدة دول على إدراج عناصر هامة من حقوق الإنسان في إعلان وخطة عمل هذا المؤتمر، ولكنها صادفت مقاومة من عدد آخر من البلدان. وكانت النتيجة "التوفيقية" النهائية التي تم التفاوض بشأنها تتمثل في الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن ليس إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اتفاقية حقوق الطفل. وهذا يعبر عن الصعوبات التي لا تزال تخيم على بداية العقد والتي تتمثل في الحصول على اعتراف عام بالالتزامات التي قدمتها بالفعل دول أطراف في محافل حقوق الإنسان، من جانب تلك الدول التي حضرت نيابة عن الدول ذاتها في بعض المؤتمرات الموضوعية العالمية. كما أن هذا يعبر عن التقدم المحدود نسبياً الذي أحرز حتى الآن داخل الأمم المتحدة بشأن الصلات المفاهيمية والعملية بين الحق في التنمية وبين الأهداف والبرامج الإنمائية ذاتها. ولكن فيما يتعلق بالقانون الإنساني فقط كان المؤتمر الدولي المعني بالتغذية واضحاً، عندما أكد من جديد في هذا الصدد أنه يجب ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي، وأنه لا يجب منع المعونة الغذائية بسبب الانتماء السياسي أو الموقع الجغرافي أو النوع أو العمر أو الهوية الإثنية أو القبلية أو الدينية. غير أن المؤتمر الدولي المعني بالتغذية كان بمثابة نقطة انطلاق نحو نهج إنمائي حقيقي تجاه مشاكل التغذية على النطاق العالمي. وأظهر المؤتمر الحاجة إلى فهم علمي راسخ، وإلى قاعدة بيانات لإجراء تقديرات سليمة، وإلى القيام بعمل للقضاء على الجوع وتحسين ظروف التغذية بالنسبة للجميع. وعلى هذا النحو فإن المعلومات التي تولدت

والعملية الدينامية المستمرة لمتابعة خطة العمل من جانب البلدان والمناطق ساعدت دون شك في تمهيد الطريق للاعتراف بصورة أكثر وعياً بدور التغذية في التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية، بوصفها حقاً من حقوق الإنسان.

٢٥- وأشار الإعلان الذي اعتمد بالإجماع في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الجزء الأول، الفقرة ٥) إلى أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز". ولهذا يجب أن يلقى الحق في الغذاء والتغذية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى نفس القدر من الاهتمام الذي تلقاه الحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- وقد اتخذت خطوة رئيسية أخرى من جانب المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في ١٩٩٤. فالاتجاهات الديموغرافية تنطوي على أهمية كبيرة بالنسبة لإعمال الحق في الغذاء والتغذية. وبرنامج العمل الذي اعتمد في نهاية المؤتمر يعد امتداداً للاتفاقات التي اعتمدت في القمة العالمية للطفولة عام ١٩٩٠، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣.

٢٧- وفي عام ١٩٩٥، كان هناك مؤتمر آخر أكثر ارتباطاً بهذا الموضوع، وهي القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المعقودة في كوبنهاغن في ١٩٩٥، والتي ركزت على استئصال الفقر، والتوسع في العمالة المنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي. وشددت هذه القمة على ضرورة استئصال الفقر من العالم عن طريق إجراءات وطنية حاسمة وتعاون دولي، باعتبار ذلك من الأساسيات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية للبشرية. وطالبت بأن تركز السياسات على التصدي للأسباب الأساسية للفقر، مع إعطاء أولوية خاصة لحقوق واحتياجات المرأة والطفل والجماعات المعرضة والجماعات المحرومة.

٢٨- كذلك ركز المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في ١٩٩٥، ضمن الإعلان وبرنامج العمل الذي أصدره، على الشواغل التي تناولتها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بحلول عام ٢٠٠٠، والتي اعتمدت في نيروبي عام ١٩٨٥. ويمكن أن يكون لتمكين المرأة، الذي أصبح شاغلاً رئيسياً للمجتمع الدولي خلال العقدين الماضيين، أثر كبير في استئصال الجوع وسوء التغذية. وهذه نقطة سوف يتم تناولها بشيء من التفصيل في النسخة المستكملة النهائية من هذا التقرير.

٢٩- أما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي اجتمع في اسطنبول في ١٩٩٦ لبحث الموقف الراهن فيما يتعلق بالإسكان ولوضع التزامات بالنسبة للمستقبل، فقد ساعد على زيادة الوعي بأن المشكلة لا تتمثل فقط في أن سكان العالم قد زادوا من حوالي ٤,٢ بليون إلى حوالي ٥,٧ بليون خلال العقدين الماضيين، بل تتمثل أيضاً في أن عدداً متزايداً من السكان يعيشون في المدن، وأنه بحلول عام ٢٠٠٠، سوف يعيش أكثر من ٥٠ في المائة من السكان في المناطق الحضرية. وهذا يمثل تحديات جديدة، ليس أقلها عندما يتعلق الأمر بتوفير الغذاء لمجموعات هائلة من السكان لديهم موارد دخل محدودة للغاية. وهناك حاجة أيضاً للتصدي للأسباب الرئيسية لهذه الظواهر من بينها الهجرة من الريف إلى الحضر، وهذه القضايا سوف تتناولها النسخة المستكملة النهائية من هذا التقرير.

٣٠- وكان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما بدعوة من منظمات الأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بمثابة علامة بارزة في الجهود المبذولة لتوجيه الاهتمام إلى الحق في الغذاء والتغذية باعتباره أحد حقوق الإنسان. ولم يجدد فقط زعماء العالم المجتمعون هناك التزامهم بصورة رسمية بالحق في الغذاء، ولكنهم أكدوا من جديد وعلى وجه الخصوص، حق كل فرد في الحصول على غذاء مأمون ومغذٍ بما يتمشى مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل فرد في أن يتحرر من الجوع.

٣١- واعتمد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مجموعة من التوصيات بشأن المتابعة المؤسسية للهدف ٧-٤ بشأن الحق في الغذاء، والذي بمقتضاه سوف تقوم "الحكومات بالمشاركة مع جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني" بما يلي:

"بذل كل جهد لتنفيذ أحكام المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى؛

"ودعوة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهي الهيئة المنشأة بموجب العهد) لمواصلة رصد التدابير المحددة المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد؛

"ودعوة الوكالات المتخصصة المعنية في الأمم المتحدة للنظر في كيفية إسهامها في مواصلة إعمال هذا الحق؛

"ودعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات الحكومية الدولية، لوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء في المادة ١١ من العهد، واقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق.

٣٢- وفي النسخة المستكملة النهائية من هذا التقرير، سوف يكون هناك استعراض للردود التي وردت حتى الآن بشأن هذه التوصيات. ويرد فيما يلي استقصاء أولي.

الاهتمام والالتزام على مستوى الوكالات

٣٣- كانت اليونيسيف لسنوات كثيرة في المقدمة من حيث تشجيع منظور لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقييم التغذية وتحليلها واتخاذ إجراءات بشأنها. وتم تحديد اليونيسيف صراحة بوصفها الشريك المسؤول في تنفيذ ورصد اتفاقات حقوق الطفل، التي تحظى بأهمية على نطاق العالم بسبب التصديق شبه العالمي على هذه الاتفاقية.

٣٤- واهتمام منظمة الأغذية والزراعة في الوقت الحاضر بالحق في الغذاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدور المنظمة في تنظيم مؤتمر القمة العالمي للأغذية ومتابعة الهدف ٧-٤. وقد أعدت منظمة الأغذية والزراعة مجموعة من الأنشطة لهذا الجزء من عملية المتابعة داخل المنظمة، وأقامت تعاوناً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ الهدف ٧-٤. ولهذا الغرض، تم توقيع مذكرة تفاهم بين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧. وقد أعطت لجنة

الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، والمؤتمر الذي عقدته هذه المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ كل الدعم لأعمال منظمة الأغذية والزراعة في هذه المسألة، وفي قرارها ٩٧/٢[٨] المعنون "الحق في الغذاء".

٣٥- وفي أعقاب مؤتمر القمة العالمي للأغذية، قام مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٩٩٧ بعدة مبادرات. فقد تم تأكيد دور لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة. ووقعت مذكرة التفاهم مع منظمة الأغذية والزراعة لزيادة التعاون من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وعقدت عدة اجتماعات في روما وجنيف تتعلق بتنفيذ هذه التوصية.

٣٦- وعقدت حلقة دراسية للخبراء بشأن الحق في الغذاء الكافي تحت رعاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بغرض وضع تعريف أفضل للحقوق المتعلقة بالغذاء في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق كوسيلة لتحقيق التزامات وأهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

٣٧- وقد جمعت المشاورة بين الخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. وبدأت بيوم من المناقشات العامة في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعقبتها حلقة دراسية للخبراء في اليوم الثاني. وتم النظر في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في الغذاء[٩] (E/CN.4/1998/21)، الذي يتضمن معلومات عن المشاورات، كما رحبت بهذا التقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين ضمن قرارها ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويتضمن التقرير مجموعة من التوصيات الملموسة:

(أ) أوصى المشاركون بأن تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصياغة واعتماد تعليق عام باعتباره إسهاماً في توضيح مضمون الحق في الغذاء الكافي. وعلى هذا الأساس، قد ترغب اللجنة في تنقيح المبادئ التوجيهية الحالية لتقديم التقارير أو إضافة عناصر إليها بغية تحسين الحوار مع الدول بشأن تنفيذ الحق على المستوى القطري؛

(ب) ينبغي أن تتضمن ولايات المقررين الخاصين، حسب الاقتضاء، الحق في الغذاء الكافي؛

(ج) قدمت توصية عن دراسة "أفضل الممارسات" أو إجراء دراسات حالة قطرية عن كيفية تنفيذ الحق في الغذاء كوسيلة لدعم وتعزيز نهج حقوق الإنسان تجاه مشاكل الغذاء والتغذية؛ كما أنه سوف يكون من المفيد إجراء دراسات حالة عن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى؛

(د) سوف يكون من المستصوب للجنة حقوق الإنسان استكشاف السبل التي تستطيع بها تأكيد الحق في الغذاء الكافي، على المستوى السياسي، فيما بين أعضائها وكذلك في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(هـ) واستجابة لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية، قد ترغب المفوضة السامية في بحث الطرق العملية لتعزيز قدرة مكتبها على التصدي للقضايا الموضوعية للحق في الغذاء، بما في ذلك إمكانية تعيين

مستشار خارجي معني بالحق في الغذاء. وقد ترغب المفوضة السامية في أن تضع قضية اتخاذ نهج منسق تجاه الحق في الغذاء الكافي داخل منظومة الأمم المتحدة على رأس جدول أعمالها؛

(و) وتوصي المشاورة بعقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون وسبل تنفيذ الحق في الغذاء الكافي من أجل تزويد المفوضة السامية بمجموعة كاملة من التوصيات بشأن استجابتها لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وبهذه المناسبة، ينبغي ضمان مشاركة منظمات حقوق الإنسان المعنية في الوقت الحاضر أساساً بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك مشاركة الوكالات الإنمائية التي لم تحضر اجتماع كانون الأول/ديسمبر.

٣٨- وكانت هناك علامة بارزة أخرى تنطوي على مغزى خاص بالنسبة للمناقشات السياسية المتطورة، وتجسيد حق الإنسان في الغذاء والتغذية، وجاءت هذه العلامة مع الوثيقة السياسية الأخيرة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تحت عنوان "تكامل حقوق الإنسان مع التنمية البشرية المستدامة". وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكالة إنمائية، ولهذا فإن إسهاماته الرئيسية في مجال حقوق الإنسان سوف تكون في صميم أنشطته الإنمائية ومن خلال هذه الأنشطة. ومن الأمور الجوهرية هنا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يستطيع تطوير نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه برامج التنمية البشرية المستدامة، وبذلك يضمن أن تتجه حقوق الإنسان نحو المسار الرئيسي لأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وألا تترك فقط لمشاريع محددة في مجال حقوق الإنسان. ويوجه اهتمام خاص إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى حق الإنسان في التنمية، عن طريق وضع مؤشرات لقياس الإعمال التدريجي. ويؤكد نهج البرنامج القائم على حقوق الإنسان إزاء تخفيف الفقر على أسس التمكين والمشاركة وعدم التمييز، ويتصدى لقضايا الحساسية والتهميش والاستبعاد. ونهج حقوق الإنسان الذي يسير عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو نهج عالمي وشامل، يشدد على تكامل وترابط جميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وسوف يوجه اهتمام خاص أيضا لضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية احتراماً كاملاً في العمليات التي تدخل ضمن إعداد البرامج الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتنفيذ التنمية البشرية المستدامة.

٣٩- ويلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحقيق تكامل أفضل لمتابعة حقوق الإنسان التي أكدتها مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الرئيسية خلال التسعينات، ولا سيما القمة العالمية للطفولة، وقمة الأرض، وقمة التنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر التعليم للجميع، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر السكان والتنمية، والموئل الثاني، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية. وهذا التكامل لأنشطة المتابعة سوف يولّد أفكاراً قيّمة وعلامات بارزة بالنسبة لإعداد برامج حقوق الإنسان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الوقت الحاضر والمستقبل.

٤٠- وتعد اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية مركز اتصال بالنسبة لتنسيق سياسات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال التغذية. ودور هذه اللجنة الفرعية هو أن تعمل كآلية تنسيق لتبادل المعلومات والتوجيهات التقنية، وأن تقوم بعمل دينامي لمساعدة الأمم المتحدة على الاستجابة للمشاكل المتعلقة بالتغذية. ويضم أعضاء هذه اللجنة الفرعية ١٦ منظمة تابعة للأمم المتحدة تتصل أعمالها على نحو ما بشواغل الأغذية والتغذية، بينما تشارك في أعمال هذه اللجنة الفرعية وكالات مانحة مهتمة بصفة مراقب، إلى جانب عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية. ومن خلال فريقها العامل المعني بالتغذية

والأخلاقيات وحقوق الإنسان، تستعد هذه اللجنة الفرعية بالتدريج للنظر في الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد قبل أعضاء اللجنة الفرعية أثناء دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في آذار/مارس - نيسان/أبريل من هذا العام، العرض الذي تقدمت به المفوضة السامية لحقوق الإنسان لاستضافة دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٩٩ في جنيف. والموضوع الذي اُختير للندوة التي سوف تعقد بالتزامن مع تلك الدورة هو "مضمون وسياسات نهج حقوق الإنسان إزاء سياسات وبرامج الغذاء والتغذية".

٤١- وهكذا يتضح أن اعترافاً متسارعاً بالشواغل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذ يتبلور خلال الفترة من عام ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨. أما جملة الإصلاحات الخاصة بالأمم المتحدة والتي اقترحها الأمين العام في تموز/يوليه ١٩٩٧، بتركيزها على حقوق الإنسان باعتبارها موجهة لجميع أنشطة أسرة الأمم المتحدة، والأعمال التحضيرية التي تجري في الوقت نفسه للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تركت بصماتها على تجاوب واهتمام عدة وكالات باستعراض ولاياتها الخاصة وأدائها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية

٤٢- كان هناك أيضاً اهتمام متسارع فيما بين المنظمات غير الحكومية الدولية بتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وكان لثلاث من هذه المنظمات - وهي شبكة المعلومات الأولية والعمل بشأن الأغذية، والتحالف العالمي من أجل التغذية وحقوق الإنسان، ومعهد جاك ماريتان الدولي - دور قيادي، بعد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في ١٩٩٦، في إعداد مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي. وقد استُكملت هذه المدونة في عام ١٩٩٧ وأقرها الآن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وتتجه النية إلى استرعاء اهتمام هيئات الأمم المتحدة المعنية بهذه المدونة من أجل بحثها وربما اتخاذها كوثيقة مرجعية دولية إذا لم تعامل باعتبارها صكاً قائماً بذاته.

رابعاً - خطة لمحتويات التقرير المستكمل النهائي

٤٣- الخطة المبدئية للتقرير المستكمل النهائي هي على النحو التالي:

مقدمة

الفصل ١: حالة الأغذية والجوع، الأبعاد والاختلافات في الحدوث.

الفصل ٢: التزام مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والالتزامات التي قدمت في المؤتمرات العالمية الأخرى خلال التسعينات، ومتابعتها.

الفصل ٣: الاعتراف المتسارع بنهج حقوق الإنسان إزاء قضايا التنمية، متمثلاً في الحق في الوصول إلى غذاء كاف.

الفصل ٤: التطور في فهم وقبول التزامات الدولة - الداخلية والخارجية. مغزى الحق في التنمية بالنسبة لقضايا الغذاء والتغذية.

الفصل ٥: الرصد والحوار داخل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة.

الفصل ٦: دور الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

الفصل ٧: احتمالات المستقبل.

الاستنتاجات والتوصيات

الحواشي

(١) تم تجميع هذه البيانات عن طريق قاعدة بيانات برنامج التغذية عن نمو الطفل وسوء التغذية التابعة لمنظمة الصحة العالمية. وتتاح هذه البيانات على شبكة الإنترنت ويمكن الوصول إليها عن طريق العنوان http://www.who.org/nut/pem/intro2.htm.

(٢) جنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا جنوب الصحراء، وأمريكا الوسطى والكاريبي، والشرق الأدنى/شمال أفريقيا، وأمريكا الجنوبية. وتتاح أيضاً الأرقام الخاصة بنقص النمو بالنسبة للصين، ولكن نظراً لأنه لم يتم سوى استقصاء ١ (١٩٩٢)، فإنه لا يمكن تحديد أي اتجاهات.

(٣) يُحسب "نقص الوزن" عن طريق أخذ النسبة المئوية للبالغين الذين يقل مؤشر كتلة الجسم لديهم عن ١٧ (مؤشر كتلة الجسم يساوي الوزن بالكيلوغرامات مقسوماً على الطول بالأمتار).

(٤) مبادئ توجيهية للنظم الوطنية للمعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائي والحساسية للاختلالات الغذائية: معلومات أساسية ومبادئ. انظر أيضاً CFS:98/5، لجنة الأمن الغذائي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، الدورة الرابعة والعشرون، روما، ٢-٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٥) المرجع نفسه، الفرع ١-١، أبعاد انعدام الأمن الغذائي عبر القطاعات.

(٦) Oshaug, A. Eide, W.B., Eide A: "Human rights: a normative basis of food and nutrition policies". *"Food Policy*, Vol.19 issue, 1994.

(٧) "The Right to Food", FAO, 1997, Presented at expert consultation on the right to food organized by the Office of the High Commissioner for Human Rights, 1-2 December 1997.

(٨) اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٩) هذا التقرير متاح على شبكة الإنترنت تحت: http://www.unhchr.ch/html/menu4/chrrep/98chr21.htm.

- - - - -